

شوانين . شراسيم . ببارارات ، الخ .

- قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠

رسالة الموافقة على الاتفاق الخاص بمعاشات الموظفين الأجانب
الذين يقيرون خارج مصر

فعلن شارق الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة وحيدة - لافق كل الاتفاقيات التي تضمنه المطالبات الملحقة
بهذا التبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن معاشات الموظفين
الأجانب الذين يقيرون خارج البلاد المصرية .

فأمسى بن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار مادي في ٢ جانفي لسنة ١٣٥٩ (٨ يوليه سنة ١٩٣٠)

شارق

فأمسى حضرة شاحب البللة

وزير الخارجية لأمين مجلس الوزراء
حسن ثعبي

وزير الداخلية وزير العمل وزير المالية
شحود فهمي الشناوى شحود على فهمي عبد الحميد الحليم
وزير الاتصالات وزير فتوح وزير الدفاع الوطني
شحود ثالث طلعت ثالث شحود فهمي فهمي
وزير المدارف العمومية وزير الشئون الاجتماعية وزير الأشغال العمومية
شحود حسين فيكل شحود فاطمة لوسان فتحى فخرى
وزير الزراعة وزير التجارة والصناعة وزير الأوقاف
شحود الفخار إبراهيم عبدالمادي شحود فهد الرازق
وزير الصحة العمومية وزير الدولة وزير الدولة
فؤاد إبراهيم عبد الحميد إبراهيم صالح فؤاد أبواب

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠

بتعدل بعض رسوم البريد

فعلن شارق الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - كمثل رسوم البريدية المستدبة بالمواد من ١ إلى ١٠ من
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ من الوجه الآتي :

المطالبات ست ميليات عن كل: ثلاثين جراماً أو كسر ذلك الوزن.

لتذاكر البريد المفردة: أربعة ميليات عن كل ذكرة.

لتذاكر البريد المخلصة الرد: ثمانية ميليات عن كل ذكرة.

لطلبوغات البريد الدورية ولو راق الزبارات وأوراق الأشغال والمبالغ:
ثلاثة ميليات عن كل خمسين جراماً أو كسر ذلك الوزن.

لتسجيل: نسبة عشر ميليات عن كل رسالة.

لثمانين عن المطالبات والطروع: ستة ميليات عن كل عشرة جنيهات من
القيمة المؤمن عليها أو كسر ذلك المبلغ، والحد الأدنى للرسم ستون ميلياً.

- قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٠

خاص ببيان عرض مشروع قانون التغريفة البريكية ومشروع القانون
الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

فعلن شارق الأول ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

فادة ١ - تجتمد المياد المحمد بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٩ لعرض
مشروع قانون التغريفة البريكية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج
على البرلمان لمدة ستة أشهر بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٠ - ١٩٤١

* مشرّع المطالبات مع رسوم الإصدار .

(ج) يقصد «بمدير الميناء» كل شخص متول بصفة مستديمة عن إدارة الفترة الميكانيكية المركبة للسفينة .

(د) يقصد «مهندس بحري» كل شخص متول فعلا إدارة آلات السفينة .

فادة ٢ - **หาก كل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تزيد حروتها الكلية على ١٥٠ طنا وكل سفينة شراعية تزيد حروتها الكلية على ٢٠٠ طن يجب أن يكون على ظهرها ربان إذا كانت تقوم بالللاحة الساحلية وربان وضابط ملاحة ثان إذا كانت خصبة لنقل الركاب .**

หาก إذا كانت السفينة تقوم بالللاحة في أعلى البحار وجب أن يكون على ظهرها ربان وضابط ملاحة أول وضابط ملاحة ثان .

لرسيفر وزير المراسلات مراقبا بالظام الذي يليق على السفن التي لا تتجاوز حروتها الصدر المبين في الفقرة الأولى .

فادة ٣ - **หาก كل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تقوم بالللاحة الساحلية لنقل الركاب يجب أن يكونها كثيرون مهندسين أو مهندس بحري .**

لكل سفينة ذات عزوك ميكانيكي تزيد حروتها الكلية في أعلى البحار يجب أن يكون بها كثيرون مهندسين أو مهندس بحري إذا كانت قوتها الإسمية لا تبلغ ١٠٠ حصانا فإذا بلغت قوتها ذلك القدر أو تجاوزته وجب أن يكون بها كثيرون مهندسين ومهندس بحري .

فادة ٤ - **فيجب أن ي Deposit رسائب الملاحة والمهندسون البحريون يأتزبن للشهادات المصرية التي تؤهلهم للقيام باعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير الوسائلات مصادقة لها .**

للشهادات المد. كورنيلس :

(١) شهادة ربان لأعلى البحار .

(٢) « سابت. نتسه أول لأعلى البحار .

(٣) « ثان لأعلى البحار .

(٤) « ربان لللامة الساحلية .

(٥) « سابت. لامنة لللامة الساحلية .

(٦) « كثيرون مهندسين .

(٧) « مهندس بحري .

فادة ٥ - **تحتسب التهادات المتصوص عليها بالسادة السابقة من وزير الوسائلات لمن قدم المدة المقررة للتدريب الفنى ورفع السن المحددة ل النوع شهادة ويجاز بياج انتها يزدلت أيام هيئة يعتقد تاليتها بقرار وزاري .**

لتحتعد مراد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من الطلبة بقرار من وزير الوسائلات .

فادة ٦ - **فيجوز للطالب أن يتقدم لامتحان شهادات الرايابة وضباط الملاحة إلا إذا كان قد بذل بجاج اختبارا في فترة الإبصار وأشرف الإضافات الأخرى .**

لصرن العود الفنية أو الفنية : نصبة عشر ملها عن كل هشة جهيات أو كسر ذلك المبلغ ، والمد الأدنى للرسم مائة وخمسون ملها .

لتحويل عن الطرود والطلبات المؤمن عليها : نصبة عشر ملها عن كل طرد أو خطاب .

لرسائل التحصيل : نصبة عشر ملها عن كل إرسالية .

لمرولات : ستة ملها ، وإذا كانت صادرة إلى السودان : سبعة ملها وذلك من كل جهة وأخذ أو كسر ذلك المبلغ .

لأنذرات البريد :

نصبة ملها ، من كل إندن من عصين ملها إلى مائة وخمسين ملها .

لخطابة ملها ، من كل إندن من مائة ملهم إلى سبعة ملها وخمسين ملها .

أحد عشر ملها : عن كل إندن من ثمانمائة ملهم إلى جهيه .

لأينا مما التسليات المتقدمة ذكرها تبني أحكام المراد من ١ إلى ١٠ المشار إليها والرسوم المحدثة بها على ما هي عليه .

فادة ٢ - **غيرفع إلى مشرعين ملها الرسم الخاص الناتب المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بمقتضى المادة الثانية من المرسوم العادل بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩**

فادة ٣ - **هل يذكر الوسائلات تنفيذ هذا القانون ، ويعلم به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .**

فامر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر مصر طبعين في ٢ جانفي الثاني سنة ١٩٤٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٩)

هاروق

فامر حضرة فاحب بلالة

لوزير الوسائلات رئيس مجلس الوزراء

شحود قحال حسن هبى

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ / .

بنان الرايابة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

فعلن هاروق الأزول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب للسادس الآتي نصه ، وقد صدقها عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **هل تطبق هذا القانون :**

(أ) يقصد « بربان » كل شخص متول بقيادة السفينة .

(ب) يقصد « ضباط الملاحة » كل شخص من غير الأداء يتول فعلا قيادة السفينة أو متولتها . وضباط الملاحة درجة درجتان : ضابط أول وضابط ثان .